

بيع العربون في الشريعة والقانون



د. عبد الرحمن مراد *

على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل.

- ان الاستدلال على بيع العربون من اكل المال بالباطل يدفعه الاستثناء المذكور في تمام الآية نفسها وهي قوله: "الا ان تكون تجارة عن تراض منكم" قال ابن القيم: فإباح التجارة التي تراض بها المتبايعين فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله، جاز لهما ذلك (9).

ومن السنة: الاحاديث المانعة من بيع الغرر، حيث افردوا العلماء في كتبهم الفقهية تحت باب مستقل وجعلوه اصلا بنفسه يدخل فيه جملة من البيوعات التي تفيد الغرر وهي داخله تحت اكل اموال الناس بالباطل المنهي عنه.

والجواب ان هذا غير مسلم به لان بيوعات الغرر في الشرع معروفة وليس كل بيع تردد فيه بين الامضاء والقسخ هو من باب الغرر، ولهذا يقول ابن القيم "من حرم بيع شيء وادعى انه غرر طوّل بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعا (10)" ما رواه - عمرو ابن شعيب - عن ابيه عن جده "ان النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن العربان في البيع (11)" ورد على هذا الحديث بعدة ردود - ان فيه راويا لم يسم - وان سمي في روايته - ابن ماجة - فهي ضعيفة لاجل عبد الله بن عامر الاسلمي - وقيل لاجل ابن لهيعة وهما ضعيفان.

اضافة الى الدليل النقلي هناك الدليل العقلي المستشف من العقل:

يقول الدكتور وهبة الزحلي في شرحه "... ولان فيه شرطين فاسدين: احدهما شرط الهبة والثاني شرط الرد على التقدير الا يرضي، ولانه شرط للبايع شيئا بغير عوض فلم يصح، كما لو شرطه لاجنبي، ولانه بمنزلة الخيار للمجهول، فانه اشترط ان يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها ردهما، وهذا هو مقتضى القياس (12)"

ايضا هناك وجهين:

الاول: ان بيع العربون اتمانى الشريعة عنه لما احتوى من شرط فاسد.

الثاني: حيث ذهب بعضهم الى انه يحترق على شرطين فاسدين - فساد شرط كون ما دفعه اليه يكون بدون عوض ان اختار ترك السلعة كما افاده التعريف للعربون.

- والثاني فساد شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه

وازالة الفساد لنلا يملكه غيره باشترائه (2) ويعني في اللغة: التسليف والتقديم... (3).

والاعراب اعطاء العربون كالتعريب الذي هو البيان لانه بيان البيع، قال الفراء: اعربت وعربت تعريبا وعربنت اذا اعطيت العربان - والعربان كعثمان.

العربون في الاصطلاح الشرعي:

هو ان يشتري الرجل شيئا فيدفع الى البائع من ثمن المبيع درهما او غيره مثلا: على انه ان نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن، وان لم ينفذ يجعل هبة من المشتري للبائع (4) فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري: ان امضى البيع كان العربون جزءا من الثمن وان رد البيع فقد العربون.

يلاحظ ان هذا البيع كان فاسدا بحسب قواعد الحنفية - لان الفساد يرجع للثمن الا انه ذكره في انواع البيع الباطل لان الغالب بقاءه على الفساد فيصبح باطلا ولان فيه غرر. مدة الخيار غير محدودة بزمان، واما البائع فان البيع لازم له

صفة بيع العربون: ان يشتري المشتري شيئا ويدفع جزءا من ثمنه الى البائع فان نفذ البيع احتسب من الثمن وان لم ينفذ اخذه البائع على انه هبة له من المشتري (5).

قال الامام مالك رحمه الله: ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري دابة ثم يقول للذي اشترى منه ان يتكاري منه: اعطيتك دينار او ردهما اكثر من ذلك او قل على اني ان اخذت السلعة او ركبته ما تكررت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء (6).

حكم بيع العربون واختلاف العلماء فيه:

اختلف العلماء في حكم بيع العربون الى قولين او رأيين:

الرأي الاول: ذهب اليه جمهور الامصار الى انه غير جائز بل هو باطل ولا يصح - وهو قول - مالك و الشافعي والليث ابن سعد وعبد العزيز بن ابي سلمة وسفيان الثوري والاوزاعي والحنيفة وحكي ابن المنذر بطلانه عن ابن عباس والحسن البصري (7). واستدلوا بالكتاب بقوله "يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم" الآية 29 النساء.

قال القرطبي: مفسرا كلمة "الباطل" أي بغير حق ووجه ذلك تكرر... ومن اكل المال بالباطل بيع العربون... لانه من باب القمار والغرر والمخاطرة واكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بالاجماع (8).

والرد على هذا يكون من وجهين:

- انه لا يسلّم ان بيع العربون من الباطل حتى نبينه بالدليل، وحينئذ يدخل هذا في هذا العموم فهي دليل

مقدمة:

كثيرا ما نصادف في حياتنا جملة من التعاملات التي تقتضيها الضرورة الاجتماعية وتصبح ضرورة في المعاملات حتى أصبحت أعرافا منها جملة من البيوع - نسلط الضوء على احدها لنتناوله بالدراسة وهو بيع العربون الذي اصبح متداولاً بكثرة في الأعراف التجارية لتسهيل التعاملات.

ولقد اولت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى لهذا البيع كبقية البيوع، وخصصت له جانب كبير من اهتماماتها الواسعة فكان محل بحث وجدال بين فقهاء الدين الإسلامي، وظهر فريقان فريق يجيز بيع العربون وفريق يحرمه.

كما نصت معظم القوانين الوضعية منها الثلاثينية - كالقانون الفرنسي - ومعظم التقنيات العربية - كالتقنين المدني المصري - السوري - الكويتي - الليبي - السوداني - العراقي - ولم تنص عليه دول اخرى كليبيا.

كما ان المشرع الجزائري لم يتطرق إليه في تشريعاته السابقة، وازاء حالة عدم وجود نص في هذه المسألة، ارتأى المشرع الجزائري النص عليه وذلك بإعطائه التكليف القانوني واعتبره ثمنا للعدول حسب ما جاء في المادة المضافة في التعديل الأخير للقانون المدني رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 - في المادة 72 مكرر منه.

بيع العربون في الشريعة الإسلامية: اولت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى في مسائل كثيرة في جانب المعاملات كبقية الجوانب - ونظمها بشكل دقيق، ولعل من بين هذه المسائل الكثيرة في جانب المعاملات وفي البيوع بصفة اخص مسألة بيع العربون.

هذه المسألة وان اختلفت فيها آراء العلماء مما سيأتي بيانه الا انه في وقتنا الحاضر انتشر هذا النوع من البيوع ولهذا يقول الشيخ مصطفى الزرقاء "من المعلوم ان طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها وهي اساس لطريقة التعهد، بتعويض ضرر الغير عن التعليل والانتظار" لهذا سوف نتعرض لتعريف هذا البيع في اللغة والاصطلاح الشرعي ثم نعرف حكم هذا البيع والاختلاف الحاصل في حكمه بين العلماء.

بيع العربون لغة: في العربون سست لغات افصحها فتح العين والراء - العربون وضم العين واسكان الراء العربون وعربان بالضم والاسكان (1). وعن صورته قال ابن الاثير "وقيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع أي اصلاحا

الرضا بالبيع .

والرد على الاول من المعقول: هو ان فساد الشرط اما ان يكون من قبل النص وهذا ضعيف واما ان يكون لعدم وجود النص عليه وهذا لا يلزم اذا الاصل في المعاملات والاعيان الحل والصحة وعدم الحرمة .

واما الرد على الثاني: انه حصل له ذلك بالشرط فاشبه بالهبة واما الثاني فنظيره في الشرع موجود حله وهو بيع الخيار وهو مشروع سواء كان خيار المجلس او الشرط اذ يشترك كل من بيع العربون وبيع خيار الشرط والمجلس في التخيير بين امضاء البيع وفسخه (13).

الراي الثاني: اجازوا هذا البيع منهم الامام احمد في رواية الميموني عنه وهو قول جمهوري الحنابلة . ومن الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر ونافع بن الحارث وصفوان ابن امية رضي الله عنهم ، ومن التابعين زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب ومجاهد وابن سيرين ونافع مولى عمر وسعيد ابن المسيب واستدلوا في ذلك بان الاصل في المعاملات الحل والصحة فمن القران الكريم : قوله تعالى " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الطيبات من الرزق " الآية 32 الاعراف . وقوله تعالى : " يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات " المائدة 03 . وقوله ايضا " قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه " الانعام 13 .

فهذه جملة من الايات يجيز فيها الله عز وجل : انه جعل الارض وجميع ما فيها لبنى ادم منافع فهو دليل على ان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يقوم الدليل على النقل عن هذا الاصل ولا فرق بين الحيوانات وغير ما يمتنع بها من غير ضرر (14).

ومن السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابي هريرة " المسلمون عند شروطهم والصلح جائز بين المسلمين (15) " وقوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث عقبة ابن عامر : احق الشروط ما استحللتم به الفروج (16) "

واما استدلالهم بالنسبة على موضع الخلاف فهو ما رواه زيد ابن اسلم " ان النبي صلى الله عليه وسلم - احل العربان في البيع ووجهه ظاهر في اباحة العربان في البيع ، والجواب عنه قول ابن حجر " هذا الحديث ضعيف مع ارساله (17) " قال الامام احمد بن حنبل لا باس به ودليله ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زين ابن اسلم انه " سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العربان في البيع فاحله (18) " وما روى فيه عن نافع بن عبد الحارث : " انه اشترى لعمر دار السجن من صفوان ابن امية باربعة الاف درهم - فان رضي عمر - كان البيع نافذا وان لم يرضى فصفوان اربعمائة درهم وضعف احمد الحديث في بيع العربان . واصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر اساسا للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر عن التعطل والانتظار (19).

وقال ابن سريين وابن المسيب لا باس اذا كره السلعة ان يردا ويرد معها شيئا . و اجازة ايضا ابن عمر (20).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: " وفي تقديره انه يصح ويحل بيع العربون واخذه عملا بالعرف لان الاحاديث الواردة لم تصح (21) "

بيع العربون في القانون :

الاصل في العقد انه بات ، لان العقد شرعية المتعاقدين فلا يجوز لاحد طرفيه الرجوع فيه لكن هناك استثناءات تقتضيها الظروف في الواقع وتتطلبها سرعة المعاملات وقد يحدث ان يدفع احد العاقدين وقت ابرام العقد مبلغا من المال في الغالب نقودا يسمى العربون للمتعاقدين الاخر .

تعريف بيع العربون ومدلوله

تعريفه : العربون مبلغ من النقود يدفعه احد الطرفين للآخرين عند التعاقد وذلك اما بقصد حفظ الحق لكل منهما في العدول عند العقد نظير خسارة المبلغ الذي دفع او قيام من تسلم هذا المبلغ برد ضعفه اذا عدل ، وذلك بصرف النظر عن وقوع ضرر ام لا واما بقصد تأكيد التعاقد واعتبار ان العقد قد صار باتا لا رجوع فيه ، ويكون العربون تنفيذا جزئيا للالتزام باداء الثمن في حالة البيع ، او باداء الاجرة في حالة الاجار ... (22)

- هو ان يدفع احد العاقدين وقت ابرام العقد مبلغا من المال في الغالب نقودا للمتعاقدين الاخر (23)

مدلوله او دلالاته: كما ذكرنا سابقا في تعريف العربون ان للعربون لدالتين :

- ان العربون يفيد احتفاظ الطرفين بحق العدول .
- ان العربون يفيد تأكيد التعاقد وان العقد قد صار باتا لا رجوع فيه (24).

ويتضح ان دفع العربون وقت ابرام العقد يدل على حق كل من المتعاقدين في العدول عن العقد خلال مدة معقولة الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على ان يدفع العربون تأكيد للعقد وجعله باتا وعلى ذلك اذا لم يرجع احد الطرفين عنه خلال تلك المدة اصبحت العقد باتا ويعتبر العربون تنفيذا جزئيا له بمعنى انه جزء من الثمن اذا كان العقد بيعا او من الاجرة اذا كان اجارا (25).

ومن الجدير بالذكر ان كلتا الدالتين قابلة لاثبات العكس ويستفاد ذلك من نية المتعاقدين ومن ظروف التعاقد .

موقف القوانين المختلفة من بيع العربون ودلالاته:

اختلفت القوانين الوضعية في بيع العربون ودلالاته وهذا ما سنسببه في فرعين ندرجهما تحت هذا المطلب وهما موقف القوانين من هذا البيع ودلالاته واختلافها من قانون الى اخر .

موقف القوانين المختلفة لهذا البيع واختلاف وجهات النظر:

اخذت القوانين اللاتينية بدلالة العربون وكذلك القوانين العربية الحديثة منها القانون المصري والقانون السوري وكذا القانون الليبي والقانون

الكويتي والقانون العراقي واختلفت وجهات نظر هذه القوانين بحسب الدلالة فمنها من اخذ بالدلالة الاولى ومنها من اخذ بالدلالة الثانية للعربون دلالاته واختلافها من قانون الى اخر : اختلفت القوانين في نظرها الى دلالة العربون فمنها من يذهب الى ان العربون يفيد احتفاظ الطرفين بحق العدول وهذا ما اتجهت اليه القوانين اللاتينية وخاصة القانون الفرنسي ومنها ما يأخذ بالاتجاه الاخر والذي يذهب الى ان العربون يفيد تأكيد التعاقد وان العقد صار باتا لا رجوع فيه (26).

وقد انقسمت القوانين العربية كذلك حول هذا الموضوع فمنها القانون المصري والسوري والليبي والكويتي ما يأخذ بالدلالة الاولى وهي حق العدول ومنها العراقي وهو يأخذ بالدلالة الثانية فقد نصت المادة 92 " على ان دفع العربون يعتبر دليلا على ان العقد اصبحت باتا لا يجوز العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك . اما القانون اللبناني فلم يرد فيه نص تشريعي ينظم العربون كبقية القوانين الاخرى المذكورة ولكن يبدو من الاجتهادات في القضاء اللبناني انه اذا لم تتضح نية الطرفين حول دلالة العربون فان المحاكم لم تستقر على اتجاه من الاتجاهين السابقين فمنهما ما يأخذ بدلالة امكان العدول ومنها ما يأخذ بدلالة البت في العقد (27).

ويلاحظ انه اذا اعتبر العربون كدلالة على حق الطرفين في العدول فان عدول من دفعه يؤدي الى فسخه وعدول من قبضه يلزمه برد ضعفه ، ويتحقق ذلك حتى ولو لم يترتب على هذا العدول أي ضرر ، اما اذا تبين من قصد الطرفين ان العربون كان تأكيد للعقد فانه لا يجوز لأي من المتعاقدين ان يعدل عن هذا العقد وعندئذ يعتبر العربون تنفيذا جزئيا للعقد فاذا فسخ العقد طبقت القواعد العامة وليس من اللازم في هذه الحالة ان يكون التعويض الذي يحكم به مساويا للعربون وانما يرتبط التعويض بقدر الضرر .

العربون ودلالاته في القانون المدني الجزائري:

لم ينص التقنين المدني الجزائري السابق على دلالة العربون بالرغم انها كانت محل خلاف ونقاش في الفقه العربي والقرشي . وقد حسمت اغلب التقنينات العربية هذا الخلاف فالتقنين المصري طبقا لما ذكر انفا . جعل العربون دليلا لحق العدول (م 103) والتجاري الكويتي في المادة (116) والمدني السوداني بنصه في المادة (88) اما العراقي فقد جعله دليل البتات لا دليل جواز الرجوع (م 92) .

وازاء حالة عدم وجود نص في هذه المسألة فقد ارتأى المشرع الجزائري ان ينص على دلالة العربون سواء اكانت حقا للعدول ام تأكيدا للعقد طبقا لما يراه .

غير ان الاشكال الذي كان مطروح على القاضي الجزائري بشأن دلالة العربون حالة عدم وجود

وان هذا البيع أصبح منتشرًا كثيرًا في الأعراف التجارية ويجب تقييده لتسهيل التعاملات التجارية

* محام بمنظمة المحامين سطيف

الهوامش:

- (1) - الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ج 4- النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر ص 448.
- (2) - مجلة منابر الهدى - قضايا فقهية عدها الدكتور محمد بن مكي - السنة الأولى العدد الثاني ذو القعدة - ذو الحجة 1421 هـ.
- (3) - الفقه الإسلامي وأدلته ص 448.
- (4) - المرجع السابق ص 448.
- (5) - فقه السنة - السيد سابق - المجلد الثالث - دار الجيل - الفتح للإعلام العربي - القاهرة ص 171.
- (6) - مجلة منابر الهدى - محمد بن مكي - ص 65.
- (7) - المرجع السابق ص 66-65.
- (8) - نفس المرجع ص 66.
- (9) - نفس المرجع ص 66.
- (10) - نفس المرجع ص 67.
- (11) - نفس المرجع ص 67.
- (12) - الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ص 449.
- (13) - مجلة منابر الهدى ص 68.
- (14) - المرجع السابق ص 68.
- (15) - نفس المرجع ص 69.
- (16) - نفس المرجع ص 69.
- (17) - نفس المرجع ص 69.
- (18) - حديث مرسل وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف - الفقه الإسلامي وأدلته.
- (19) - الفقه الإسلامي وأدلته ص 450.
- (20) - فقه السنة - السيد سابق - ص 171.
- (21) - الفقه الإسلامي وأدلته ص 450.
- (22) - النظرية العامة للالتزام - نظرية العقد د/ توفيق فرج - القسم الثاني 1993 الدار الجامعية للطباعة والنشر ص 98.
- (23) - شرح القوانين المدنية الجزائرية - النظرية العامة للالتزامات - د/ محمد صبري السعدي - الجزء 1 - مصادر الالتزام - التصرف القانوني العقد والإدارة - ص 141.
- (24) - النظرية العامة للالتزام - توفيق فرج ص 98.
- (25) - شرح القانون المدني الجزائري - محمد صبري السعدي - ص 141.
- (26) - النظرية العامة للالتزام - توفيق فرج - ص 98.
- (27) - المرجع السابق ص 99.
- (28) - القوانين المدنية في ضوء الممارسة القضائية النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 يونيو 2005 ص 18.

على اهتمام علماء الدين بهذا البيع الذي اقتضته الظروف في الواقع، واعتمدوا في ذلك بكل ما يدعم حججهم من الكتاب والسنة ومفسرين الآيات والأحاديث التي تلمح لهذا البيع، وعرفناه أيضا في القوانين الوضعية ليس كل القوانين، حتى أنه يوجد بعض الدول لم تنص في قوانينها على بيع العربون واختلقت القوانين في دلالته.

كما عرضنا أدلة كل فريق وناقشناها وخلصنا إلى الدليل الذي يصلح للاستدلال وهو القول الذي ترجح - ويتمثل في قول جمهور الحنابلة القائل بجواز ومشروعية بيع العربون وهذا لقوة وسلامة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الثاني. كما بيناه سابقا - حيث لا يوجد نص صريح يدل على جواز أو عدم جواز (تحريم) بيع العربون إذ الحديثان ضعيفان، فلم يبقى لنا إلا الاستدلال بالمعلومات، والفريق الأول استدل على ما ذهب إليه بعموم الآيات من قبيل أكل أموال الناس بالباطل قوله تعالى "لا تكلوا أموالكم بينكم بالباطل". أما الفريق الثاني فاستدل بعموم الآيات المبيحة للمنافع ولا شك أن هذا البيع من بين المنافع إذ لو كان من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لنص عليه الشارع بخصوصه فعدم النص عليه دل على أنه من قسم المباح ولهذا قال الدكتور - وهبة الزحيلي "وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون واخذه عملا بالعرف لانتشاره كثيرا بين الناس في الوقت الحاضر" وقال أيضا "وأصبحت طريقة بيع العربون في عهدنا الحاضر أساس الارتباط والتعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار ويسمى ضمان التعويض عن التعطل والانتظار في الفقه القانوني".

يبقى أن نشير إلى أن هذا البيع من البيوع المنتشرة بكثرة في الأوساط التجارية الجزائرية لذا نأمل من المشرع إضافة نصوص قانونية أخرى تدعم ما سبق التطرق إليه كما أنه يجب على القوانين التي لم تنص على هذا البيع في تشريعاتها - كليبنا وغيرها - أن تنص عليه سواء أكان حقا للعدول أي دلالته أو تأكيدا للعقد طبقا لما يراه خاصة

النص - هل كان عليه أن يستخلص نية المتعاقدين - و هل اتجهت نيتهم لتأكيد العقد بالعربون أم أنه مقابل حق العدول - أم كان عليه أن يأخذ بالعرف الجاري في هذا الشأن إذا كانت النية غير واضحة؟.

إلا أنه ومن خلال التعديل الأخير الذي من القوانين المدني الجزائري إلى غاية 20 يونيو 2005 وبإضافة المشرع الجزائي للمادة رقم 72 مكرر منه اتضح وتبين ما كان مبيها بشأن بيع العربون و أعطى له المشرع التكييف القانوني حيث جعله ثمنا للعدول حسبما نصت عليه المادة السالفة الذكر بقولها - بمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك.

فإذا عدل من دفع العربون فقدده وإذا عدل من قبضه رده و لو لم يترتب عن العدول أي ضرر (28).

هذا ما يفيد بأن دلالة العربون هي ثمنا للعدول أي جواز الرجوع في البيع فإن العاقد الذي يرجع يلتزم بدفع قيمة العربون للعاقد الآخر ولكن هذا للالتزام ليس تعويضا عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جراء العدول، فإن النص صريح في أن هذا الالتزام موجود حتى لو لم يترتب عن العدول أي ضرر.

فالعربون إذن معناه في نظر المشرع أن المتبايعين قد أرا إذا ثبت حق الرجوع لكل منهما في نظير الالتزام بدفع قيمة العربون فجعل العربون مقبلا لحق الرجوع. وفي هذا نرى بأن المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع المصري والفرنسي في نصه على دلالة العربون بجعله مقبلا للرجوع في البيع أي بدلا عن هذا الرجوع.

خاتمة:

هذا بصفة عامة وشاملة عن بيع العربون في الشريعة الإسلامية والقانون وعرفنا موقف الشريعة الإسلامية أو علماء الدين واستعرضنا الخلاف القائم بينهم في جواز وعدم جواز هذا البيع - فالبعض منهم يجيز بيع العربون - والبعض الآخر يقول بعدم جوازه ولكل فريق أدلته وحججه التي تدعم حكمه، وهذا ما يدل



ضمن التشريع الحديث النشئ عن إصلاح العدالة

حقوق المرأة:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

حقوق الطفل:

- اتفاقية حقوق الطفل.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138).
- إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182).

- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية الأشخاص المعرضين للاحتجاز أو السجن:
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - لم يعمل به بعد.

- مبادئ آداب مهنة الطلاب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

التاريخ	الاسم	تاريخ الانضمام	ملاحظات
1905/12/20	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1988/12/15	لجنة القضاء على التمييز العنصري
1966/12/16	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1988/05/16	لجنة الحقوق المدنية والسياسية
1966/12/16	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1988/05/16	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
1979/12/18	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1996/01/22	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
1984/12/10	الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1988/05/16	لجنة مناهضة التعذيب
1988/11/20	اتفاقية حقوق الطفل	1992/12/19	لجنة حقوق الطفل
1990/12/18	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		لجنة المعنية بالعمال المهاجرين
1990/12/18	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1988/05/16	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
1989/12/19	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام		لجنة الحقوق المدنية والسياسية
1999/12/10	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
2000/05/25	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بأطفال في النزاع المسلح		لجنة حقوق الطفل
2000/05/25	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية		لجنة حقوق الطفل
2002/12/18	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		لجنة مناهضة التعذيب

(*) تلتزم الجزائر بتقديم تقارير دورية عن مدى التقيد وتطبيق أحكامها.

المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان واجتماع الجمعية العامة بشأن الألفية

- إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.
- 1-3-3 أهم الحقوق التي تتضمنها الآليات العامة الأخرى والتي لها علاقة بمدخلتنا:

- منع التمييز:
- اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100).
- إتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، لعام 1958 (رقم 111).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- إعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري.
- إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.
- بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساواة الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد.
- المؤتمر العالمي ضد العنصرية، 2001 (إعلان وبرنامج عمل ديربان).

مقدمة: إن آليات حقوق الإنسان والتي سبق للزميل أن قدم مداخلة بشأنها، نرى تلخيصها وذلك حتى يمكن فهم الآليات الدولية لحقوق الإنسان من حيث مصادر ها ومتابعتها لاسيما بالنسبة للدول التي انضمت إلى المواثيق والصكوك والاتفاقيات الدولية وغيرها المتعلقة بحقوق الإنسان. إن انضمام بلادنا للآليات الدولية لحقوق الإنسان تترتب عن التزامات من حيث الانسجام معها، وتقديم تقارير دورية بشأن البعض منها، فضلا عن الخضوع للرقابة الدولية في صورها المختلفة. يمكن تلخيص التذكير بآليات حقوق الإنسان في العناوين التالية، مع التنويه أنه بالإمكان الرجوع إليها في الكتب والمراجع القانونية أو الإطلاع عليها في شبكة الانترنت على موقع هيئة الأمم المتحدة.

- 1- آليات حقوق الإنسان
- 1-1 ميثاق الأمم المتحدة
- 1-2 الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

1-3-3 مجموع الآليات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان و هيئاتها الرقابية.

هناك سبعة اتفاقيات دولية رئيسية لحقوق الإنسان، وقد أسست كل من هذه الاتفاقيات لجنة خبراء لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. وبعض الاتفاقيات تستكملها بروتوكولات اختيارية خاصة بأمور محددة.

- 1-3-1 الآليات العامة لحقوق الإنسان
- بالإضافة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية هناك الكثير من آليات العامة التي تتعلق بحقوق الإنسان. وفيما يلي اختيار لبعض منها. ويختلف الوضع القانوني لهذه الآليات: فليس هناك أثر قانوني ملزم للإعلانات والمبادئ والتوجيهات والقواعد والتوصيات بيد أن لها قوة معنوية لا يمكن إنكارها، وهي توفر توجيهات عملية للدول في مسلكها، أما المعهودات والتشريعات والبروتوكولات والاتفاقيات فهي ملزمة قانونيا لتلك الدول التي تصدق عليها أو تنظم إليها.

1-3-2 الآليات العامة الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان

2-1- آليات منشأة بموجب الميثاق

2-1-1 مجلس حقوق الإنسان:

أنشأ بموجب لائحة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم 60/251 بتاريخ 15 مارس 2006، و يجتمع هذا المجلس على الأقل ثلاث مرات في السنة، و يقدم تقريرا عن أعماله للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

2-1-2 المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

رؤية الأمم المتحدة هي لعالم تحترم فيه حقوق الإنسان تماما و يتمتع بها الجميع في ظروف سلام شامل. و يعمل المفوض السامي للحفاظ على هذه الرؤية أمام الأعيان بتشجيع المجتمع الدولي و الدول الأعضاء على التمسك الدائم بمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا.

إن دور المفوضية هو تحذير الحكومات و المجتمع الدولي من أن هذه المعايير كثيرا ما يتم تجاهلها أو إهمالها في واقع الحياة اليومية، و أن نكون صوفا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان. كما أن دورنا أيضا هو الضغط على المجتمع الدولي لاتخاذ الخطوات التي تؤدي إلى حظر الانتهاكات، و دعم الحق في التنمية ضمنا.

و مهمة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي حماية و تعزيز جميع حقوق الإنسان للجميع.

تسترشد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عملها بميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أدوات حقوق الإنسان اللاحقة و إعلان و برنامج عمل فيينا لعام 1993. هذا و في مقدمة أنشطة المفوضية تعزيز التصديق العالمي على اتفاقيات حقوق الإنسان و تنفيذها.

تستهدف المفوضية السامية لحقوق الإنسان التطبيق العملي لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا. فتلتزم بتقوية برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و تقديم أحسن دعم للهيئات الرقابية لاتفاقيات الأمم المتحدة و الآليات الخاصة التي أسستها لجنة حقوق الإنسان.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان تلتزم بالعمل مع الأقسام الأخرى بالأمم المتحدة لإدماج نماذج حقوق الإنسان في برنامج عمل المنظمة.

و تتركز المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مبدأ أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة و أنها متكاملة و مترابطة. فيجب التأكيد على تساوي جميع الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الإجتماعية و تعزيزها و حمايتها بدون أي تمييز. و يجب ضمان إدراك جميع الحقوق و التمتع بها للمرأة و الرجل على أساس من المساواة. و تلتزم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتعزيز إدراك الحق في التنمية و تقوية النظرة إلى التنمية على أساس أنها حق من الحقوق.

و تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حوار مع الحكومات بشأن قضايا حقوق الإنسان بقصد

- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).

- مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض).

- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة.

- مبادئ أساسية لاستقلال هيئة لقضاء.

- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين.

- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

- مبادئ المنع و التقصي الفعاليين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون و الإعدام التعسفي و الإعدام بإجراءات موجزة.

- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

تعزيز و حماية حقوق الإنسان:

- المبادئ المتعلقة بمرکز المؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

- الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية

حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

الزواج:

- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، و الحد الأدنى لسن الزواج، و تسجيل عقود الزواج.

- توصية بشأن الرضا بالزواج، و الحد الأدنى لسن الزواج، و تسجيل عقود الزواج.

الجنسية، و انعدام الجنسية، و الملجأ و اللاجئين:

- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

2- هيئات حماية و تعزيز حقوق الإنسان:

يتكون نظام الأمم المتحدة لتعزيز و حماية حقوق الإنسان من نوعين أساسيين من الآليات: آليات منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و تتضمن لجنة حقوق الإنسان، و آليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية. و تلقى أغلب هذه الآليات دعم وظيفي من فرع المعاهدات و اللجنة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تحسين القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان و تحسين احترام حقوق الإنسان، و توفر المفوضية خدمات استشارية و مساعدة تقنية عندما يطلب منها ذلك، و تشجع الحكومات على متابعة التطوير الفعال للمؤسسات القومية و إجراءات حماية حقوق الإنسان.

و قد أسست المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عدد من الدول تواجدها في الميدان بقصد تضمين و تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون و الممارسة تدريجيا على مستوى الدولة. و يتم هذا عن طريق تأسيس أو تعضيد قدرات حقوق الإنسان الوطنية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و متابعة توصيات الهيئات الرقابية لاتفاقيات حقوق الإنسان و آليات لجنة حقوق الإنسان و خلق ثقافة حقوق الإنسان.

و كشرط أساسي لنجاح التواجد في الميدان، يتعين على الحكومات و المؤسسات الوطنية و المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى فرق الأمم المتحدة بالدولة القيام ذاتيا بأنشطة متعلقة بحقوق الإنسان في سياق الاستراتيجيات الإقليمية أو الفرعية بطريقة مترابطة.

و تهدف المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام بدور نشط في إزالة العقبات و مواجهة التحديات للإدراك الكامل لجميع حقوق الإنسان و القضاء على و منع حدوث أو استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العالم. و للوصول إلى هذا الهدف ستمعمل المفوضية عن كثب مع الحكومات و مؤسسات الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و المنظمات الدولية و غير الحكومية و المجتمع المدني.

2-1-3 المفوض السامي:

المفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه و سلطة الأمين العام المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. و قد أنشأ منصب المفوض السامي في سنة 1993. و تقرر أن يكون مقر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقص و يلسون في جنيف، و أن يكون له مكتب اتصال في نيويورك.

و هناك مؤسسات و وكالات مختلفة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. هدف جميعها المشترك هو تعزيز و حماية حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، المدنية و الثقافية و السياسية و الإجتماعية. و قد نودي بداية بهذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فلكل شخص على الأرض حق التمتع بها جميعا.

و المهمة المنوطة بها المفوض السامي هي تعضيد جهود الأمم المتحدة لتطبيقها جميعا، و تتمثل مهامه على وجه الخصوص في:

- قيادة الحركة العالمية لحقوق الإنسان.

- تنسيق حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

- العمل على جعل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكثر فعالية في الدول.

- مساندة الهيئات حقوق الإنسان الدولية.

- تسهيل الوصول إلى معلومات عن حقوق الإنسان و تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

- المساعدة التقنية للدول في مجال حقوق الإنسان.

1-2-4 لجنة حقوق الإنسان:

أنشأت بموجب اللانحة الخامسة (I) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 16/02/1946، و لجنة تجتمع في دورة سنوية و إذا لزم الأمر في دورة خاصة، و تقدم تقريرها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و آخر دورة لها هي الدورة 62 بتاريخ 27/03/2006، إذ تم تعويضها بمجلس حقوق الإنسان.

1-2-5 اللجنة الفرعية لترقية و حماية حقوق الإنسان:

أنشأت من طرف لجنة حقوق الإنسان باللائحة رقم 09 (II) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ: 21/06/1946، وكانت في بدايتها تسمى اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز العنصري و حماية الأقليات، و استبدل إسمها بعد أن أنشأت لجنة خاصة للتكفل بمكافحة التمييز العنصري و حماية الأقليات بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 256/1999 بتاريخ 27/07/1999. تجتمع اللجنة الفرعية مرة في السنة و تقدم تقريرها لمجلس حقوق الإنسان حاليا.

2-2 آليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية

هناك سبعة آليات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ بنود مجموع المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان، و نذكرها هنا للبيان فقط إذ سبق عرضها في المحاضرة السابقة.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC).

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR).

- لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD).

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).

- لجنة مناهضة التعذيب (CAT).

- لجنة حقوق الطفل (CRC).

- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW).

ملاحظة:

1- تقبل أربعة من هذه اللجان (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) طبقا لشروط معينة، ادعاءات من الأفراد الذين يزعمون بانتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب المعاهدات.

2- تنسق آليات المعاهدات أنشطتها من خلال اجتماع سنوي لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان و من خلال الاجتماعات بين اللجان.

2-3 آليات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان

هناك العديد من الآليات الأخرى المهمة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز و حماية حقوق الإنسان. و لا تدعم مفضية حقوق الإنسان هذه الآليات و تتضمن:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- اللجنة الثالثة للأمم المتحدة.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- محكمة العدل الدولية.

- معلومات أخرى.

2-4 مؤسسات أخرى للأمم المتحدة تعمل في تعزيز و حماية حقوق الإنسان

تعمل العديد من منظمات و شركاء الأمم المتحدة في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و هي تتشارك في النشاطات مع الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان:

- الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخليا.

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

UNHCR

- مكتب منسق الشؤون الإنسانية OCHA

- منظمة العمل الدولية ILO

- منظمة الصحة العالمية WHO

- منظمة الأمم المتحدة للترربية و العلم و الثقافة

UNESCO

- برنامج الأمم المشترك المعني بنقص المناعة /

الايدز UNAIDS

- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات IASC

- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية DESA

- شعبة النهوض بالمرأة DAW

- صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM

- برنامج الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة FAO

- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

HABITAT

- برامج الأمم المتحدة المعنية بالأعمال المتعلقة

بالألغام.

1-إدماج المعاهدات في القوانين الداخلي (آليات حقوق الإنسان)

1-1 المبادئ العامة

1-1-1 إدماج المعاهدة في القانون الداخلي:

إن عملية إدماج المعاهدات في القانون الداخلي تعني تحسين النصوص القانونية الداخلية، من أجل مواءمتها مع المتغيرات الدولية من خلال الإتفاقيات المبرمة بين الدول الأطراف و تختلف طرق الإدماج و إجراءاته باختلاف دساتير الدول.

1-1-1-1 طرق إدماج المعاهدة في القوانين الداخلي:

تختلف طرق إدماج المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية باختلاف دساتير الدول و في هذا المجال فإن الدول و لأجل إدماج المعاهدات ضمن قوانينها الداخلية تعتمد على إحدى الطرق الثلاث الآتية:

أ- عدم تبني قانون للإدماج و هي الطريقة التي

اعتمدتها أغلب الدول و من بينها الجزائر.

ب- تبني قاعدة عامة في تشريعاتها تنص على إدماج المعاهدة مباشرة في القانون الداخلي. و بذلك يختص القاضي الداخلي تلقائيا بتطبيق المعاهدة الدولية دون حاجة لوجود قانون داخلي يتضمن المعاهدة المصادق عليها.

ت- وضع قواعد خاصة لإدماج و تطبيق المعاهدة. كان تصادق الدولة على معاهدة تتعلق بتجريم بعض الأفعال فتعمل الدولة المصادقة عليها على إدماجها على مستويين: الأول على مستوى قانون العقوبات، و الثاني على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن هذه المعاهدة المصادق عليها قد تتناول جرائم لا يعرفها القانون الداخلي و في هذه الحالة لا بد من إدماجها في قانون العقوبات بتحديد أركانها و العقوبة المقرر لها و تماشيا مع ذلك فقد تدخل تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية.

2-1-1-1 إجراءات إدماج المعاهدات في القوانين الداخلية:

إن عملية إدماج المعاهدات بالنسبة للجزائر تكون حسب الدستور و لا بأس أن نشير إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1963 لم يتطرق إلى عملية الإدماج. في حين أن دستور سنة 1976 جعل من التصديق الطريق المتبع لإدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي. أما دستور سنة 1996 فقد نص على عملية الإدماج في عدو مواد إذ أن المشرع في المادة 131 و سسع من دائرة المعاهدات التي يتم إدماجها عن طريق التصديق و هو الأصل لكن جاء المشرع باستثنائين على هذه القاعدة هما:

- هناك معاهدات لا يتم إدماجها في القانون الداخلي إلا بعد المصادقة و موافقة غرفتي البرلمان و في حالة وجود تعارض بين غرفتي فإن الأمر يؤول إلى اللجنة المتساوية الأعضاء بين غرفتي البرلمان طبقا لأحكام المادة 120/3 من الدستور.

- الإستثناء الثاني جاءت به المادة 97 من الدستور التي نصت على أنه " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما و يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة" طبقاً لهذا النص فإنه يشترط لإدماج الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة و معاهدات السلم في القانون الداخلي أخذ رأي المجلس الدستوري و موافقة غرفتي البرلمان.

و إضافة إلى التصديق كشرط لإدماج المعاهدات ضمن القانون الداخلي قد تشترط دساتير أخرى عملية النشر لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي. فالنشر هو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع طبقاً لأحكام المادة 04 من القانون المدني التي نصت أن تطبيق القوانين يكون ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب على الدول نشر التحفظات التي تبديها بشأن معاهدة دولية قامت

و لكن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا السياق و بالنظر إلى القانون الجزائري:

هل أن تطبيق القاعدة الدولية الاتفاقية مباشرة يجعل المعاهدة الدولية في شقها القابل للتطبيق " قانونا داخليا" أم أنها تبقى " معاهدة دولية " تسمو على القانون الداخلي ؟

3-2-1-3 هل أن تطبيق المعاهدة الدولية مباشرة يجعلها قانونا داخليا ؟ : بالرجوع إلى القواعد المحددة للنظرية العامة للقانون نجد أن هذا الأخير بمفهومه الضيق يعتبر عملا من أعمال السلطة التشريعية ، يتخذ بناء على إجراءات وتشكيلات تتمثل في كونه ينشأ بموجب قانون مقترح من السلطة التنفيذية في الغالب ليعرض على مجلس الوزراء و يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لنتم المصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه ليكون نافذا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بالنسبة للمعاهدة الدولية فإن الإجراءات المتعلقة بها تختلف من حيث المضمون عن إجراءات سن القانون بحيث أن المعاهدة الدولية كعمل من أعمال السلطة التنفيذية تخضع إما للتوقيع إذا كانت معاهدة بسيطة أو للتصديق إذا كانت معاهدة رسمية أو للموافقة إذا كان هذا الإجراء كاف لوحده أو الإنضمام إذا تعلق بالمعاهدات الجماعية.

و تعرض بعد ذلك على المجلس الدستوري و/أو البرلمان بغرفتيه لإبداء الرأي فيها و/أو الموافقة عليها صراحة حسب كل حالة.

و عليه فإن هذا الاختلاف بين إجراءات سن القانون و إجراءات إدماج المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي يمكننا من القول أن المعاهدة الدولية المصادق عليها وفقا للدستور هي قانون بسميات خاصة يسمو على القانون الداخلي.

2-1-2 الموقف الجزائري:

إن التطبيق الفعلي و الواقعي في الجزائر لكل ما سبق الإشارة إليه يمكن تبينه من خلال نقطتين هما:

- موقف المجلس الدستوري.

- موقف القاضي الجزائري.

2-1-2-1 موقف المجلس الدستوري:

تطرق المجلس الدستوري لمسألة قابلية التطبيق المباشرة للمعاهدة لأول مرة في قرار له صادر في 20 أوت 1989 حيث جاء فيه أن " أية اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها و نشرها في القانون الوطني و تكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القوانين و تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية... "

2-2-1 موقف القاضي الجزائري:

لقد كرست المحكمة العليا باعتبارها قمة الهرم القضائي و الرقيب على أعمال القضاء، الإعتبارات القانونية السابقة الذكر حيث نجد أنها أخذت في بعض قراراتها بقابلية التطبيق المباشر للمعاهدة و رفضت في البعض الآخر تطبيق المعاهدة مباشرة.

المباشر.

2-2-1-1 متى تكون المعاهدة قابلة للتطبيق مباشرة في القانون الداخلي:

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على عدة آراء هي: رأي 1: يمكن للمعاهدة أن تطبق مباشرة عندما تتضمن حقوق لمصلحة الأشخاص و تضع واجبات على عاتقهم، بحيث يمكن لهؤلاء مطالبة الهيئات العامة أو المحاكم بتطبيقها.

رأي 2: يذهب هذا الرأي إلى أن المعاهدة يمكن تطبيقها مباشرة في القانون الداخلي و بدون تدخل الدولة متى استوفت الإجراءات المنصوص عليها دستوريا. لذا فالتصديق على المعاهدة يعد كافيا حتى تكتسب القواعد الدولية قوتها الإلزامية في القانون الداخلي، لكن يؤخذ على هذا التوجه أنه لا يميز بين قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة و بين قابلية التطبيق الفوري، ذلك أن التصديق يمنح المعاهدة قابلية التطبيق الفوري، بمعنى أنها تصبح ملزمة للدولة التي صادقت عليها، لكن لا يجعل هذه المعاهدة قابلة للتطبيق المباشر إلا إذا كانت أحكامها قابلة لذلك.

رأي 3: و هو الذي فرضه العمل التطبيقي للقانون الدولي، فيعتبر حكم معاهدة ما قابلا للتطبيق بذاته إذ لم يتطلب أعمالا إضافية صادرة عن السلطة التنفيذية للدولة المتعاقدة، أي أنها لا تحيل إلى إجراءات تقوم بها الدولة لضمان تنفيذ المعاهدة.

و طبقا لهذا التوجه لا يكون للقاعدة الدولية صفة القابلية للتطبيق الذاتي إلا إذا احتوت على ميزتين جوهريتين هما:

1- الميزة الذاتية:

و تتعلق ببنية الأطراف المتعاقدة في منح المعاهدة قابلية التطبيق المباشر، و قد تظهر هذه النية صراحة من خلال نصوص المعاهدة ذاتها التي قد تنص على أن حكما ما يمكن تطبيقه مباشرة أو أن تنص على أن الأمر يستدعي سن تشريع داخلي كما فعلت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كما قد تتبين نية الأطراف المتعاقدة من خلال المفاوضات التي سبقت إبرام المعاهدة و ما إذا كانت قد اتجهت نحو التطبيق المباشر لها. و هو المنحنى الذي توصلت إليه محكمة العدل الدائمة في رأيها الإستشاري في 03 مارس 1928، عندما فحصت الاتفاق المبرم بين " بولونيا " و مدينة " دانترينغ " لسنة 1921 و المتعلق بموظفي السكك الحديدية لمدينة " دانترينغ " و خلصت من خلالها تفسيرها لأحكام هذا الاتفاق أن نية المتعاقدين قد اتجهت إلى ترتيب حقوق مباشرة لموظفي السكك الحديدية لهذه المدينة.

2- الميزة الموضوعية:

و تتعلق هذه الميزة بموضوع القاعدة ذاته و ذلك بأن تكون القاعدة القانونية الدولية واضحة و محددة و لا تحتاج لتطبيقها اتخاذ إجراءات داخلية هذا من جهة، و من جهة أخرى أن تنسجم القاعدة الدولية بالدقة مما يمكن معه تطبيقها مباشرة.

بالتصديق عليها و إدماجها في قانونها الداخلي، و هذا ما فعلته الجزائر بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل و اتفاقية مكافحة الإتجار بالمخدرات، فالقاضي الجزائري لا يطبق المواد التي تحفظت عليها الجزائر إذا تم تحديدها، في حين أن عدم ذكر المواد المتحفظ عليها يلزم القاضي بأن يطلب تفسيراً من وزارة الشؤون الخارجية.

و بالإضافة إلى نشر التحفظات قد يتم نشر تصريحات تفسيرية تتعلق بمواد معينة، يقع على القاضي تطبيق هذه المواد وفقا للتفسيرات التي وردت بشأنها.

2-1-1 قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة في القانون الداخلي:

إن السؤال الذي يجب طرحه في هذا المجال يتعلق بحالة ما إذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما قانونية تكون قابلة لتطبيقها مباشرة دون الحاجة إلى استصدار تشريع آخر يكملها أو يحددها، فهل يمكن الإحتجاج بها من قبل الأفراد أمام القاضي الوطني، و هل لهذا الأخير تطبيقها؟

و بالتالي هل يمكن اعتبارها تشريعا داخليا؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي البحث فيما يلي:

1- من هو المخاطب بالقاعدة الدولية؟

2- متى تكون المعاهدة قابلة للتطبيق مباشرة في القانون الداخلي؟

3- هل أن تطبيق المعاهدة الدولية مباشرة يجعلها قانونا داخليا؟

1-2-1-1 من هو المخاطب بالقاعدة الدولية؟

إن الإتجاهات الفقهية تجيب بثلاث نظريات هي:

الأولى: إن الدولة هي المخاطب الوحيد بالقاعدة الاتفاقية الدولية حتى لو تضمنت الاتفاقية الدولية مواضيع تنظم بها حياة الفرد كاتفاقيات حقوق الإنسان و اتفاقيات الجنسية.

الثانية: إن تحديد المخاطب بالقاعدة الاتفاقية الدولية يكون تبعا لموضوع القاعدة و الشخص الذي تناولت تنظيم شؤونهم، و بالتالي يمكن أن يكون الفرد مخاطبا لها.

الثالثة: إن المواضيع و المجالات التي ينظمها عادة القانون الداخلي يمكن أن تكون هي المعينة بالقاعدة القانونية الدولية.

و مع ذلك فإن الاتجاه الفقهي الحديث يذهب إلى وجوب التفرقة بين حالتين أساسيتين هما:

- حالة ما إذا كان من المستحيل تطبيق المعاهدة مباشرة إلا بإتخاذ إجراءات إدماجها في التشريع الوطني.

- حالة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة و هذا متى تضمنت هذه المعاهدات نصوصا قانونية محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي الوطني دون حاجة إلى إصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدا تحديدا فتكون واضحة.

محددة بما يسمح و تطبيقها مباشرة - نافذة بذاتها.

و نادرا ما تكون نصوص المعاهدة كلها قابلة للتطبيق

حيث نجد أنها رفضت عدة مرات تطبيق اتفاقيات إيفيان استناداً إلى أن هذه الأخيرة تنظم علاقة الدولة الجزائرية بالدولة الفرنسية، وبالتالي فهي تخاطب الدول ولا يمكن الأشخاص التذرع بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد طبقت عدة اتفاقيات مباشرة وناخذ على ذلك مثالين هما:

المثال الأول: قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 15/07/1998 في قضية تتعلق بدفع مبلغ الكفالة كضمان لدفع المصاريف والتعويضات التي يقضي بها على الأجنبي عند رفع الدعوى أمام القضاء بصفته مدعي أصلي، حيث قضت المحكمة العليا بتطبيق المادة 41 من الاتفاقية الجزائرية المصرية المبرمة في 29/02/1964 التي تعفي المواطنين المصريين من دفع الكفالة كذلك الحال بالنسبة للمواطنين الجزائريين أمام القضاء المصري، فهذه الاتفاقية الثنائية منحت حقوقاً للأفراد، فيكون لها أثر مباشر حيث خاطبت الأفراد وجاءت واضحة ودقيقة فيكون للأفراد الحق في الاستظهار بها أمام القضاء مباشرة.

المثال الثاني: ويتعلق بمسألة الإكراه البدني، فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 05/09/2001 بـ "... يخضع تنفيذ التزامات غير الإدارية للإكراه البدني أما التلتزامات الإدارية فلا يخضع تنفيذها إلى طريق الإكراه البدني".

ذلك أن المواد من 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية الجزائي نظمت مسألة الإكراه البدني، حيث نصت المادة 407 على أنه "يجوز في المواد التجارية وقروض النفود أن تنفذ الأوامر والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به والتي تتضمن الحكم بدفع مبلغ أصلي يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدني".

بينما نصت المادة 11 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي". فلنلاحظ أن هناك تعارض بين نص المادة 11 من العهد ومحتوى المواد 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية، لذا فقد تم حل هذا التعارض كما يلي:

- إن محتوى المواد 407 إلى 412 من قانون الإجراءات المدنية، جاءت بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية فهي نصوص قانونية سابقة على نص المادة 11 من العهد.

- انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 مما يعني احترام الشروط والشكليات المتطلبية دستورياً بموجب أحكام المادتين 131 و 132 في اعتماد نصوص مواد العهد كقانون لاحق، أسمى من نصوص قانون الإجراءات المدنية.

- فاعتماداً على هذه المعطيات يمكن القول أن

المحكمة العليا اعتبرت نص المادة 407 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية ملغى ضمناً بموجب أحكام المادة 11 من العهد باعتبار هذا الأخير قانون لاحق ويسمى على قانون الإجراءات المدنية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها اعتبرت أن نص المادة 11 جاء واضحاً ودقيقاً يكرس حقوقاً للأفراد، فأخذت بقابلية التطبيق المباشر للمادة 11 من العهد.

نصل في ختام هذه المسألة إلى القول بأن التطبيق المباشر للمعاهدة هو استثناء عن المبدأ العام المتمثل في التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية داخلياً، نظراً إلى أن أغلب نصوص المعاهدة الدولية لا تصاغ بطريقة دقيقة وواحدة وعلى الدول أن تتبنى المعاهدات التي تصادق عليها فعلياً من خلال ترجمتها في تشريعاتها وهذا ما تقوم به الجزائر وما سنبينه فيما يأتي:

ذلك أن الجزائر تسعى دائماً من خلال إدارات التشريع الوطنية ومنها وزارة العدل على جعل تشريعنا الداخلي متماشياً للتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية الحاصلة على المستوى الدولي من خلال تكييفه مع التزاماتها الدولية بعد إدماج مختلف المعاهدات المصادق عليها في القانون الداخلي.

II- أهم القوانين التي صدرت في إطار إصلاح العدالة وبهدف حماية حقوق الإنسان:

1- تعزيز حقوق الإنسان:

تضمن القانون 01-08 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والطبي جاء تنويعاً للاستشارة الواسعة التي تمت في إطار اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أجرت فحصاً عميقاً لقطاع العدالة أبرزت من خلاله نقائص عديدة تعاني منها المؤسسة القضائية وقدمت جملة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تصحح هذه الاختلالات وتمكن القضاء من أداء دوره كاملاً في حماية المجتمع والحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، واستمدت مادته الأساسية من توصيات واقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي تمت دراستها لأجل تجسيدها مع إعطاء الأولوية للمسائل التي لها أثر مباشر على ممارسة السلطة القضائية وعلى الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

من هذا المنطلق القانون تناول أساساً الجوانب التالية من الإجراءات الجزائية:

- التحقيق الابتدائي.
- التحقيق القضائي.
- الحبس المؤقت.
- شروط إجراءات التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت.
- تعديلات مختلفة.

1- التحقيق الابتدائي:

التعديلات التي مست هذه المرحلة من الإجراءات انصبت على:

- العلاقة بين الهيئات القضائية والشرطة القضائية.

- التوقيف للنظر.

1-1- العلاقة بين الهيئات القضائية والشرطة القضائية:

- تأكيد تبعية ضابط الشرطة القضائية كلياً للهيئة القضائية عندما يتولى مباشرة تحقيق ابتدائي أو تنفيذ إنابة قضائية وذلك بغرض تحصين الإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية من أي تدخل في صلاحياته التي يباشرها تحت رقابة السلطة القضائية (المادة 17).

- إعطاء معنى ملموس لسلطتي الإشراف والإدارة اللتين يمارسهما النائب العام (فيما يخص الإشراف) ووكيل الجمهورية (فيما يخص الإدارة) على الشرطة القضائية وذلك بإعطاء وكيل الجمهورية سلطة تقييم وتنقيح ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام الذي يمسك ملفاً فردياً لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة إختصاص المجلس القضائي (المادة 18 مكرر). و هو الإجراء الذي من شأنه تحفيز ضباط الشرطة القضائية في عملهم باعتبار أن النقطة الممنوحة لهم تؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم الوظيفي.

- تكريس صلاحيات وكيل الجمهورية في مجال إدارة الشرطة القضائية وعلى وجه الخصوص في مراقبة تدابير التوقيف للنظر (المادة 36).

1-2- التوقيف للنظر:

تدعم الضمانات التي يستفيد منها الشخص المشتبه فيه الذي تقرر توقيفه للنظر وذلك من خلال:

أ- إعطاء وكيل الجمهورية سلطة مراقبة مباشرة على ملأمة اتخاذ تدابير التوقيف للنظر حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب تقريراً مسبباً عن دواعي توقيف الشخص للنظر (المادة 51 الفقرة 1).

ب- حصر نطاق تطبيق تدابير التوقيف للنظر وجعلها مقتصرة على الأشخاص الذين توافرت ضدهم دلائل قوية (المادة 51 فقرة 2).

ج- إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخبار الشخص الموقوف للنظر بكامل حقوقه (المادة 51 مكرر-جديدة).

د- اعتماد مصطلح التوقيف للنظر في النص الأصلي مقابل مصطلح "GARDE A VUE" في النص الفرنسي.

هـ- التأكيد على الطابع الوجوبي للفحص الطبي عندما يطلبه الشخص الموقوف للنظر مع إعطاء هذا الأخير إمكانية اختيار طبيب من بين الأطباء الممارسين بدائرة اختصاص المحكمة وهو ما سيسمح عملياً بتجسيد هذا الحق (المادة 51 مكرر 1 فقرة 2).

و- النص على وجوب إرفاق نسخة من شهادة الفحص الطبي مع ملف الإجراءات (المادة 51 مكرر فقرة 3).

ز- النص على تخصيص أماكن ملائمة ومهيأة لتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم (المادة 52 فقرة 4).

النايب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة العامة في حين يشرف على أمانة اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا يتم إلحاقه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- تكتسي لجنة التعويض طابع جهة قضائية مدنية و تكون قراراتها نهائية و واجبة التنفيذ.

- أما الإجراءات الواجب إتباعها أمام ذات اللجنة للمطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي فقد عالجتها الأحكام الواردة في المواد من 137 مكرر 4 إلى 137 مكرر 14.

ثانياً: بالنسبة لتعويض الحبس المؤقت غير المبرر:

إن مبدأ التعويض المنصوص عليه فيما يخص الخطأ القضائي تم توسيعه للحبس المؤقت غير المبرر و ذلك بالنسبة لكل شخص كان محل حبس مؤقت نتيجة إجراء انتهى في حقه بصور قرار نهائي قضى بالآ وجه للمتابعة أو بالبراءة شرط أن يكون هذا الحبس قد ألحق به ضرراً ظاهراً غير عادي و ذي خطورة متميزة.

و لأجل التكفل بشروط و كفاءات هذا التعويض تم استحداث قسم سابع مكرر للباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بجهات التحقيق تحت عنوان "في التعويض عن الحبس المؤقت"، و تضمنت أحكام هذا القسم 15 مادة تكفلت بإنشاء لجنة التعويض و الإجراءات الواجب إتباعها أمامها و هي الإجراءات التي تمت الإحالة عليها لتكفل بالتعويض الخطأ القضائي أي أنها إجراءات مشتركة تم اقتراحها في هذا القسم المستحدث لارتباطها بموضوع الحبس المؤقت و وفقاً للتوضيح الوارد في الإجراءات المتعلقة بالخطأ القضائي.

5- تعديلات مختلفة:

- النص على تطبيق نفس الأحكام المنصوص عليها فيما يخص التوقيف للنظر في حالتي التلبس أو التحقيق الابتدائي على الإجراء المذكور عندما يتم في إطار تنفيذ الإنابات القضائية (المادة 41).

- النص على وجوب مثول المتهم المحبوس المحال على محكمة الجنايات أمام جهة المحاكمة في أقرب دورة جنائية و ذلك كمهلة قصوى (المادة 269).

- إلغاء الإجراء المتمثل في نشر أمر اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور في الجرائد و ذلك من باب احترام قرينة البراءة و عدم المساس بسمعة المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد (المادة 317).

- إعطاء محكمة الجنايات إمكانية سماع الشهود و المدعي المدني و النص من جهة أخرى على وجوب محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور بشأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم المتخلف (319).

تضمن القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، يدرج هذا القانون الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية في إطار إصلاح العدالة تكملة للبرنامج الاستعجالي الذي باشرته وزارة العدل

- إحداث مادة 125-1 تنص على الحبس المؤقت في مادة الجنايات و تتضمن إحداث ثلاث وضيعات تختلف من حيث مدة الحبس المؤقت حسب خطورة الجنايات المرتكبة، مع إعطاء إمكانية لقاضي التحقيق لطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام ضمن مهل محددة قانونياً، على أن يقدم قاضي التحقيق طلبه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى المنصوص عليها بالنسبة لكل وضيعة من الوضيعات الثلاث المذكورة، مع التنبيه بأن الحبس المؤقت الذي تأمر به غرفة الإتهام يضاف على مدد الحبس القصوى التي يأمر بها قاضي التحقيق في الحدود المنصوص عليها بالنسبة لكل وضيعة من الوضيعات المذكورة آنفاً.

- تحديد مهلة يتعين فيها على غرفة الإتهام أن تصدر خلافاً لقرارها عندما تخطر وفقاً للمادة 166 بقضية و صفها جنائي و يكون فيها المتهم محبوساً.

- تحديد مهل قصوى يتعين مراعاتها و إلا وجب بقوة القانون الإفراج عن المتهم حسب خصوصية الوضيعات.

4- شروط و إجراءات التعويض عن الخطأ القضائي و الحبس المؤقت:

إن مبدأ تعويض الخطأ القضائي كرسه الدستور بموجب المادة 49 الواردة في باب الحقوق و الحريات و التي نصت صراحة على أن مثل هذا التعويض يقع على عاتق الدولة وفق الشروط و الكيفيات التي يحددها القانون.

و تجسيدا لهذا المبدأ نص قانون الإجراءات الجزائية على تعويض الخطأ القضائي في حالة حصول المتهم على البراءة إثر إعادة النظر في الحكم الذي قضى بإدانته بعد ظهور وقائع أو مستندات جديدة (المادتان 531 مكرر و 531 مكرر 1).

و الجدير بالملاحظة أن القانون نص على مبدأ العام للتعويض دون أن يتناول بالتفصيل الجوانب الإجرائية للمسألة و هو ما يهدف إلى تحقيقه هذا القانون مع توسيع حق التعويض إلى الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر.

و عليه جاءت التعديلات لبيان ما يلي:

أولاً: بالنسبة للخطأ القضائي:

- تغيير عنوان الباب الثاني من الكتاب الرابع ليصبح: "في طلبات إعادة النظر و تعويض الخطأ القضائي" يقسم إلى فصلين يخص الأول منهما إلى طلبات إعادة النظر و الثاني لشروط و كفاءات تعويض الخطأ القضائي.

- إن التعويض يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لنزوي حقوقه عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الإدانة المبنية على خطأ، و يمنح التعويض وفق الإجراءات المستحدثة في باب التحقيق القضائي و التي تنص على أن التعويض يمنح من طرف لجنة التعويض التي يتم إنشاؤها على مستوى المحكمة العليا برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مثله و بعضوية مستشارين من نفس المحكمة و يتولى فيها

ح- التأكيد على دور وكيل الجمهورية في تفقّد الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر (المادة 52 فقرة 5).

ط- إعطاء محامي الشخص المشتبه فيه الحق في أن يطلب من وكيل الجمهورية عرض موكله على طبيب، و هو إجراء جديد ينسجم مع الدور المتاح حالياً للمحامي في هذه المرحلة من الإجراءات (المادة 52 فقرة 6).

2- التحقيق القضائي:

اعتباراً أن المادة 45 من الدستور تنص على أن "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

من هذا المبدأ جاءت التعديلات في اتجاه تدعيم حقوق الدفاع و تكريس مبدأ قرينة البراءة، و إحداث التوازن في الدور الإجرائي لمختلف أطراف الدعوى.

و تتلخص التعديلات أساساً فيما يلي:

أ- تكريس المبدأ الذي يلزم قاضي التحقيق بالبحث عن أدلة الإتهام و أدلة النفي (المادة 68).

ب- إدخال مبدأ الموازنة بين جميع أطراف الدعوى في ممارسة حق طلب تخحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة و إسناد سلطة الفصل في هذا الطلب لرئيس غرفة الإتهام بدلاً من وكيل الجمهورية كما هو منصوص عليه حالياً (المادة 71).

ج- توسيع نطاق حق استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق و ذلك بإعطاء المتهم الحق في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر) و أمر الرقابة القضائية و أمر رفض طلب الخبرة المضادة أو الخبرة التكميلية (المادة 172).

د- تقليص مدة الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية من شهر إلى 20 يوماً (المادة 179).

هـ- إعطاء قاضي التحقيق إمكانية استدعاء محامي الأطراف شفاهاً (المادة 105).

و موازاة لهذه الأحكام الجديدة يتضمن القانون أحكاماً ترمي إلى تدعيم استقلالية قاضي التحقيق الطلي سيصبح تعيينه برسم و رنسي (المادة 39).

3- الحبس المؤقت و الرقابة القضائية:

يمكن إيجاز مضمون التعديلات في مجال الحبس المؤقت و الرقابة القضائية فيما يلي:

- اعتماد مصطلح الحبس المؤقت بدلاً من الحبس الاحتياطي باعتباره أكثر دلالة على الوظيفة الإجرامية للحبس في هذه المرحلة من الدعوى.

- إدخال معايير جديدة تبرر وضع المتهم في الحبس المؤقت تتمثل في عدم وجود موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه لضمانات كافية للمثول أمام العدالة إضافة إلى خطورة الأفعال (المادة 123).

- إحداث أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي يستند تسببه و جوباً إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 123 (المادة 123 مكرر).

- توضيح المادة 125 و تخصيصها للنص على الحبس المؤقت في مادة الجنب.

خلال سنة 2001 و تجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة الرامية إلى ضرورة مراجعة جميع النصوص التشريعية الأساسية. ويهدف هذا القانون:

- تكيف قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتكريس مبدأ قرينة البراءة وتدعيم حق الدفاع.

- ضمان فعالية وسرعة نشاط النيابة وجهات التحقيق والحكم في معالجة القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب الدولي وتبييض الأموال والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا الأنواع الجديدة الأخرى من الإجراء المنظم والتي تتطلب تكويناً تخصصاً للقضاة المعنيين وذلك بإنشاء جهات قضائية ذات الاختصاص المحلي الواسع قادرة على معالجة هذا النوع الجديد من الإجراء بالسرعة والفعالية المطلوبتين.

- إيجاد المسند القانوني لإصلاح العدالة في مجال إدخال الإعلام الآلي لتسيير صحيفة السوابق القضائية بإنشاء النظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية وذلك من أجل تحسين قدرات مرقف العدالة.

- إصلاح التحقيق القضائي بفتح المجال للطرف المدني وللمتهم على غرار قضاة النيابة للمطالبة من قاضي التحقيق أن يقوم ببعض الإجراءات الضرورية لإظهار الحقيقة مع إمكانية استئناف أمر قاضي التحقيق في حالة رفض الإجراءات المطلوبة.

و أهم الأحكام الواردة فيه يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- النص على عدم قابلية بعض الجرائم الخطيرة للتقادم لاسيما الإرهاب والجريمة المنظمة والنص على بداية سريان مدة التقادم في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث ابتداء من بلوغ سن الرشد المدني:

- يندرج هذا القانون في إطار تجسيد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع التي صادقت عليها الجزائر بالنظر إلى خطورة هذا النوع الجديد من الإجراء على المجتمع واتخاذ أبعاداً دولية.

- وتوفر هذه الآلية الجديدة أحسن أداة لمحاربة هذا النوع من الإجراء على المستوى الوطني وللمساهمة في ضمان التعاون الدولي في هذا المجال.

- يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على حقوق الحدث خلال مدة أطول في الجنايات والجنح الخطيرة المرتكبة ضده مثل جرائم الفعل المخل بالحياة وهناك العرض حتى بلوغه سن الرشد المدني لتمكينه من الدفاع عن حقوقه والإبلاغ عن الجرائم التي ارتكبت ضده أما الجهات القضائية المختصة.

2- توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية للنظر في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وكذا الجنح والجنايات

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف:

- إن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية للتحقيق والحكم على المستوى الجهوي من شأنه ضمان التحكم أكثر في معالجة الأنواع الجديدة من الإجراء المنظم الذي يتطلب توقيف الوسمائل البشرية والمادية والعلمية المطلوبة وقد سبق للمشرع الجزائري أن نص على إمكانية توسيع اختصاص قاضي التحقيق في حالة الضرورة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بقرار من وزير العدل (الفقرة 2 من المادة 40 من ق.إ.ج).

- وبالفعل فإن خطورة جرائم المتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف تتطلب معالجة قضائية دقيقة وعاجلة من طرف قضاة للتحقيق أو الحكم لهم التكوين المتخصص والتجربة الميدانية المطلوبة.

- كما أن تخصص الجهات القضائية للتحقيق والمحاكمة في القضايا المذكورة سيسمح بالمعالجة الفعالة لهذه الأنواع الجديدة من الإجراء وفي تبادل المعلومات القضائية بشأنها على جميع مستويات لضمان فعالية التحقيق وسرعة المحاكمة.

- وقد تضمن التعديل المقترح الإجراءات والقواعد الخاصة التي تنظم سير الدعوى العمومية أمام المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الواسع.

3- تعزيز حقوق الدفاع بتمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامى بمثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة وضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث من جهة أخرى:

- إن هذا المبدأ الذي يأتي استجابة للتوصيات التي خلصت إليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وكذلك تلك المنبثقة عن اليومين الدراسي حول قرينة البراءة والحبس المؤقت المنعقدتين بالمحكمة العليا خلال شهر ديسمبر لسنة 2002، سيعزز حقوق الدفاع للشخص المشتبه فيه أثناء تقديمه لوكيل الجمهورية، وقد سبق تكريس هذا الحق في حالة الجناية المتلبس بها وكذا على مستوى التحقيق القضائي طبقاً لأحكام المادتين 58 و 100 من ق.إ.ج.

- النص على أنه في حالة الجناية المتلبس بها وإذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، يجوز لوكيل الجمهورية استجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، وإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه رفقة محاميه يستوجب بحضور هذا الأخير.

- تحديد كيفية سماع المتهم عند مثوله الأول أمام قاضي التحقيق مع منح المتهم الحق في اختيار محامى للدفاع عنه فإن لم يختار محامياً يعين قاضي التحقيق محامياً إذا طلب منه ذلك.

- ضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث وجعله وجوبياً في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.
- فتح المجال لأطراف الخصومة الجزائية (المتهم أو

محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه) ومنحهم الحق في طلب اتخاذ بعض الإجراءات المحددة التي يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة من قاضي التحقيق بحيث يلزم هذا الأخير بالإجابة عليه في أجل عشرون (20) يوماً وبأمر مسبب قابل للاستئناف في حالة رفض الطلب، تجسيدا لمقتضيات المادة 68 من ق.إ.ج التي توجب على قاضي التحقيق التحري وقفاً للقانون على أدلة الإتهام وأدلة النفي وذلك بهدف ضمان المساواة لأطراف الدعوى الجزائية أما قاضي التحقيق للمساهمة في إظهار الحقيقة، وذلك بإيراد نص قانون يلزم قضاة التحقيق بالرد على طلبات أطراف الخصومة المذكورين والمتمثلة في طلب سماع شهود، الانتقال والمعاينة وتلقي تصريحات المتهم أو الطرف المدني.

4- النص على الإيقاف الجزئي لتنفيذ عقوبة الحبس:

إن الإيقاف الجزئي لتنفيذ عقوبة الحبس يأتي في إطار إعطاء مرونة أكبر لنظام وقف تنفيذ عقوبة الحبس باعتباره أحد بدائل هذه العقوبة، ذلك أن نظام إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس قبل التعديل كان يهدف إلى وضع المحكوم عليه في فترة اختبار لمدة خمس (05) سنوات لا يسمح حالياً للقاضي أن يأمر بالإيقاف الجزئي للعقوبة وبذلك فإنه يضطر إلى إفادة المتهم من الإيقاف الكلي لعقوبة الحبس أو حرمانه بصفة كلية من هذا الاختبار الذي يكتسي أهمية بالنسبة لتطبيق السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد على العقوبات البديلة للحبس.

5- الإكراه البدني:

تعزيز حماية الحريات الفردية وجعل التشريع الجزائي يتماشى مع أحكام المادة الحادية عشر (11) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه بلادنا والتي تنص على عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، إذ أن الإكراه البدني في هذه الحالة يستند إلى حكم قضائي نهائي وليس التزام تعاقدي بين الأطراف.

6- إحداث نظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية وإحداث مصلحة صحيفة السوابق القضائية على مستوى المحاكم:

- إن إحداث نظام آلي لصحيفة السوابق القضائية وإحداث مصلحة صحيفة السوابق القضائية على مستوى المحاكم يهدف على تقريب العدالة من المواطن سيما في المناطق الداخلية وفي الجنوب أين يضطر المواطن لقطع مسافات طويلة للحصول على صحيفة السوابق القضائية ومن شأنه كذلك تسهيل عملية تسليم هذه الوثيقة عبر جميع الجهات القضائية.
- إن النظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية سيسمح أيضاً بتسهيل عملية البحث واستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 2 الضرورية لحسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي هذا فضلاً عن السرعة في تسليم هذه الصحيفة إلى المؤسسات

المؤلة قانونا لطلب هذه الوثيقة.

2- تعزيز حماية حقوق الإنسان في القانون العقابي:

تضمن القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات.

1- تجريم التعذيب بكل أشكاله:

إن الهدف من تجريم التعذيب هو تدعيم الإطار التشريعي الوطني لحماية حقوق الإنسان وتطبيقاً لأحكام اتفاقية نيويورك المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها الجزائر.

إن قانون العقوبات ينص على التعذيب في البعض من أحكامه دون أن يعرفه تعريفاً شاملاً و مانعاً لذلك و تداركاً للنقص الذي يعرفه تشريعنا في هذا المجال، يقترح إدراج ضمن قانون العقوبات لأحكام تجرم التعذيب كجريمة قائمة بذاتها و تنص على تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب التعذيب من قبل موظف (المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2).

2- النص على تجريم أفعال التحرش الجنسي:

إن التحرش الجنسي ظاهرة موجودة في مجتمعنا و تؤثر سلباً على علاقات العمل و على المساواة بين العمال في أماكن العمل و على مردودية العمل، لذلك و استجابة لطليات العديد من الجمعيات و النقابات يقترح النص على تجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات لإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها و متابعة المسؤول عن هذه الممارسات.

3- تعزيز حماية حقوق الإنسان في المادة الجنسية:

تعتبر المادة الجنسية من أهم المواضيع التي يتعين على الدولة تنظيمها، لما لها من أهمية مزدوجة بالنسبة للفرد و المجتمع معاً.

و لقد اعترف المجتمع الدولي بحق الفرد في الجنسية من خلال تكريسه في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تأكيداً في المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل، على اعتبار أن علاقة جنسية بين الفرد و الدولة، هي العلاقة التي على أساسها تتحدد حقوق و حريات الشخص في المجتمع.

و الجنسية بالنسبة للدولة هي وسيلة أساسية من وسائل تحديد حصتها من العنصر البشري على المستوى الدولي، و أساس ممارسة سيادتها و على إقليمها.

و تضمن الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية أهم التعديلات التالية:

- مساواة للمرأة بالرجل تم اعتماد معيار النسب للام في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية أصلاً.

- تقرير الحق في اكتساب الأب الجنسية الجزائرية

للأجنبي أو الأجنبية في حالة الزواج من جزائري أو جزائرية وفق شروط محددة.

- تمديد أثر اكتساب الأب للجنسية الجزائرية إلى أولاده القصر، مع منحهم حرية التنازل عنها خلال سنتين بعد بلوغهم سن الرشد.

- عدم امتداد أثر فقدان الجنسية الجزائرية للأولاد القصر.

- عدم امتداد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الزوج و الأولاد القصر.

- إمكانية تمديد أثر التجريد من الجنسية الجزائرية إلى الأولاد القصر إذا كان شاملاً للأبوين.

4- تعزيز حماية حقوق الإنسان في مادة الإجراءات المدنية:

تضمن القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

1- إخضاع الغلق الإداري لرقابة القضاء الاستعجالي:

إن الغلق الإداري عالجته عدة نصوص سمحت للإدارة باستعمال هذا الإجراء الذي يتميز بتطبيقه أحياناً بنوع من التعسف، و لأجل معرفة مدى قانونيته، يقترح إخضاع هذا الإجراء لرقابة القضاء الإداري الاستعجالي على غرار حالتي التعدي و الاستيلاء المنصوص عليهما في المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية. إن مثل هذا التعديل سيرفع أي لبس و يجعل القضاء الإداري الاستعجالي مختصاً لأن يأمر بإيقاف تنفيذ قرار الغلق الإداري إذا تبين له أن هذا الغلق قد تم تعسفياً أو تم خلافاً للأوضاع و الشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به.

2- تدعيم إجراءات تنفيذ القرارات القضائية:

و ذلك بالنص صراحة على أن الطلب الذي يقدمه الوالي لوقف التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم و المجلس يكون محدد المدة (ثلاثة أشهر حسب التعديل المقترح) و يكون مسبباً (يسرر فعلاً العناصر التي تخل بالأمن العمومي) على أن يقدم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإشعار.

و إطار تدعيم إجراءات التنفيذ ضد الإدارة فإن القانون يقترح أيضاً تحميل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري و ذلك على غرار الوزير و الوالي الوارد ذكرهم في الصيغة التنفيذية.

4- في إطار تنظيم المسجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساكين:

يعتبر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم المسجون و إعادة الإدماج للمحبوسين خطوة أمامية في تجسيد حقوق الإنسان المعبر عنها بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية لاسيما المادة 10 من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومون من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية أي أنسنة السجون و هذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، كما يعتبر القانون الخاص بتنظيم السجون معبراً إلى حد ما على ما تضمنته الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992) و هذا في الباب المتعلق بالأحداث المحبوسين و من بين المبادئ الأممية المجسدة في هذا القانون:

- تكريس المبادئ و القواعد المعمول بها عالمياً في مجال معاملة المساجين و اعتماد تطبيق العقوبة كوسيلة للدفاع الاجتماعي، ترمي إلى مساعدة الأفراد الجانحين و إصلاحهم قصد إعادة إدماجهم الاجتماعي:

- ارتكاز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ التفريد من خلال معاملة المحبوسين وفقاً لتنظيمه و وضعيته الجزائية و حالته الصحية و النفسية مع إمكانية تكيف تطبيق العقوبة لتلائم ما يضمن إصلاح المحبوسين.

- إشراك قطاعات الدولة المختلفة و المجتمع و ترقية الآليات التي تسمح بمساهمة المجتمع المدني و الحركة الجموعية و ذوي الاختصاص في مسألة إعادة إدماج المحبوسين و الوقاية من العود.

- لأجل تكفل أحسن بفترة الأحداث و النساء فقد نص القانون على أحداث مما يلزم لهاتين الشريحتين من رعاية خاصة و ظروف ملائمة.

- حفظ حقوق المحبوس في التعليم و التكوين و إحداث نظام تأديبي يحفظ حق الدفاع و التظلم.

- أنسنة ظروف الاحتباس بإعطاء عناية خاصة للرعاية الصحية و النفسية للمحبوس مع التركيز على تفريد المعاملة على أساس الوضعية الجزائية للمحبوس و تصنيفه حسب السن و الجنس و القابلية للإصلاح.

- تكريس جملة من الحقوق مثل المحادثات عن قرب الاتصال بالعائلة و إمكانية إخبارهم عن أي تغيير في مكان أو في وضعية المسجون مع إحداث إمكانية زيارة المسجون من طرف أي شخص آخر أو جمعية إنسانية أو خيرية و هذا تدعيماً لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

- اعتباراً للجانب الإنساني استحداث القانون إمكانية الإفراج لأسباب صحية.

6- في إطار حماية المرأة:

لقد حظيت الاتفاقية المبرمة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 بالتصديق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2 رمضان 1996 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع الحفاظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و قد جسدت هذا الالتزام بالتشريع المتعلق بقانون الأسرة.